

## المملكة المغربية



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

### إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان

رقم 04/2021/CNDH

في يوم 03 دجنبر 2021، على الساعة العاشرة صباحا، وفي جلسة عمومية، سيتم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بتجزئة رقم 22، شارع الرياض - حي الرياض- الرباط، بقاعة الاجتماعات، الطابق الأول، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 04/2021/CNDH لأجل شراء توريدات مكتبية لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته ولجانه الجهوية.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة الصفقات الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الطابق الثالث 22، شارع الرياض-حي الرياض-الرباط أو تحميله من البوابة الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان [www.cndh.org.ma](http://www.cndh.org.ma) او بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في أربعة آلاف درهم (4 000,00 درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وثمانون ألفا وأربعمائة وثلاثة وخمسون درهما وستة وسبعون سنتيما (386.453,76 درهم) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات كل من المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان المشار أعلاه.
  - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان التالي تجزئة رقم 22، ص.ب 21527، شارع الرياض - حي الرياض- الرباط.
  - إما تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
  - إما إيداع أظرفتهم، بطريقة إلكترونية عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية وذلك وفقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر ب 08 ذو القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- إن العينات التي يستوجبها ملف طلب العروض (المادة 13 من نظام الاستشارة) يجب إيداعها بالمخزن التابع لمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن 22، شارع الرياض-حي الرياض- الرباط في أجل لا يتعدى 02 دجنبر 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 06 من نظام الاستشارة.

#### تطبقا لمقتضيات :

- المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13.3011 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
  - المادتين 25 و 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييرهما بالمرسوم رقم 2-19-69 الصادر في 18 رمضان 1440 (24 ماي 2019).
- تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية، للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين. وأن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار والمادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 كما تم تغييره وتميمه والمنصوص عليه في المادة 6 من نظام الاستشارة.

[www.cndh.org.ma](http://www.cndh.org.ma) / [cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

